الأمم المتحدة
A/AC.182/2018/L.11
الجمعية العامة
Distr.: Limited
23 February 2018
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨

مشروع تقرير

المقرر: السيد لوك **تانغ** (سنغافورة)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

١ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، كما نظر فيها الفريقُ العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في ٢٣ شباط/فبراير.

٢ - وخلال التبادل العام للآراء، شددت الوفود على أهمية مهام اللجنة الخاصة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح وتفسير أحكام الميثاق. وشددت عدة وفود أيضا على دور اللجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية الإصلاح، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأكد عدد من الوفود أن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة الخاصة.

٣ - وقد حُثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للمقرر المتعلق بأساليب عملها الذي اتُخذ في عام ٢٠٠٦، كما هو مبين في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. وشَجَّعت بعض الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدّياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأكدت وفود مجددا أيضا أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة قيمتها المضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل

الرجاء إعادة استعمال الورق

متشابهة، وعدم إعادة اللجنة الخاصة النظرَ في بنود سبق أن نظرت فيها هيئاتٌ أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. وقد اقتُرح إعادة النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ أمد بغية تحسين الكفاءة والإنتاجية.

٤ - وجرت الإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد إخضاع العديد من البنود المدرجة في جدول الأعمال للفحص الدقيق، وإلى أنه لا بد للجنة الخاصة أن تتناول هذه البنود بالمناقشة والتحليل المستفيضين. وأكدت عدة وفود مجددا أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تسترشد بجوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يهدف أساسا إلى ضمان أن تحقق المنظمة الأهداف المتعلقة بسيادة القانون والعدالة.

٥ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، شجعت بعض الوفود اللجنة الخاصة على استعراض ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بعض المقترحات مدرجة في جدول أعمالها والنظر في وتيرة اجتماعاتها ومدتها. وذكرت وفود أخرى أن جميع المقترحات ينبغي مناقشتها بصورة مجدية، وأن إعادة النظر في وتيرة الاجتماعات ومدتها أمر سابق لأوانه. وفي هذا الصدد، اقتُرح أيضا التمييز في تقرير اللجنة الخاصة بين آراء الوفود المعرَب عنها خلال التبادل العام للآراء وتلك المعرَب عنها في إطار الفريق العامل الجامع.

٦ - وفيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية السنوية بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، اقتُرحت ”الوساطة“ بوصفها الموضوع الفرعي للدورة القادمة للجنة الخاصة.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٧ - نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٣ شباط/فبراير.

٨ - وأثناء التبادل العام للآراء، أشار عدد من الوفود إلى المقترحات المقدَّمة في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت الوفود إلى النظر في هذه المقترحات بشكل بنَّاء. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح المنظمة وأجهزتها وتنشيطها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٩ - وأثناء الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، لاحظ ممثل المكسيك أن الرسائل التي تُوجّه إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ من الميثاق قد زاد عددها، ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات مكافحة الإرهاب. وأعربَ عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول. واقتُرح أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة ٥١ ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس. واقتُرح أن تناقش اللجنة الخاصة مضمون هذه الرسائل الموجَّهة إلى المجلس لكفالة استيفاء القيود المقررة بموجب المادة ٥١ وسائر قواعد القانون الدولي السارية، مع مراعاة اعتبارات التناسب والضرورة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ينبغي للمجلس أن يقدم تقارير إلى الدول

التي ليست أعضاء في المجلس عقب تسلم مثل هذه الرسائل. واقتُرح كذلك إنشاء فرع خاص على الموقع الشبكي للمجلس يمكن الاطلاع فيه على جميع الرسائل المتعلقة بالمادة ٥١.

١٠ - وأبدت عدة وفود اهتمامها بهذا المقترح، بينما تساءلت وفود أخرى عما إذا كانت اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمعالجة المسائل المطروحة. وشُجِّع ممثل المكسيك على أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه.